الأمم المتحدة
S/2025/291
مجلس الأمن
Distr.: General
7 May 2025
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2025 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

تجدون طيه رسالة موجهة من وزير خارجية جمهورية السودان، عمر محمد أحمد صديق، إلى مجلس الأمن (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الحارث إدريس الحارث **محمد**
الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

140525 120525 25-07247 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2025 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

[الأصل بالعربية]

لقد أضحى جلياً أنه إثر انكسار ميليشيا الدعم السريع، وكيل دولة الإمارات، الذي دحرته قواتنا المسلحة الباسلة، المؤسسة الشرعية المناط بها حماية الوطن وصون مقدراته، لجأت دولة الإمارات إلى تصعيد عدوانها على السودان، مسخّرة مزيداً من إمكانياتها لدعم الميليشيا المرتزقة عبر تزويدها بالأسلحة والمعدات العسكرية المتطورة.

ومنذ يوم الأحد الموافق 4 أيار/مايو 2025، وحتى صباح اليوم يتعرض السودان لاعتداءات إرهابية ممنهجة باستخدام صواريخ ومسيرات متقدمة، تُدار من دولة الإمارات وتحت رعايتها، مستهدفة منشآتنا الاستراتيجية الحيوية، بما في ذلك مرافق الطاقة الكهرومائية، والمنشآت المدنية والنفطية، وميناء ومطار بورتسودان، في انتهاك صارخ لسيادة السودان وسلامة أراضيه. وقد امتدت هذه الاعتداءات الإجرامية لتطال منشآت ومرافق مدنية بمدينة بورتسودان، التي لجأ إليها عشرات الآلاف من مواطنينا بعد الحرب، فضلاً عن استهداف محطة توليد سد مروي، ومحطات الكهرباء في مدن القضارف، ومدني، وكسلا، ودنقلا، وشندي، ومروي، وعطبرة، وكوستي، وبورتسودان.

وإن السودان اليوم يواجه هجمات جوية مُحكمة التخطيط والتنفيذ، تفوق قدرات ميليشيا الدعم السريع، وتنفذ عبر البحر الأحمر، مما يُشكل تهديداً خطيراً لأمن وسلامة الملاحة البحرية الدولية، وذلك في خرق سافر لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والإطار القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

وإن هذا العدوان الآثم، وسلسلة الجرائم التي تُرتكب من خلال تزويد الإمارات الميليشيا الإرهابية بالأسلحة والمسيرات، يجسد اعتداءً مباشراً باستخدام القوة المسلحة ضد سيادة السودان وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي، في انتهاك فاضح للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن هذه الأفعال تمثل خرقاً للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف، لا سيما المادتين 56 و 14 اللتين تحظران استهداف البنية التحتية الحيوية الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وتشكل كذلك جرائم حرب وفقاً للمادة 13 من البروتوكول الثاني. كما تنتهك هذه الأفعال قرار مجلس الأمن 2736 (2024).

ونشير إلى أن هذه الاعتداءات المتعددة الأوجه تهدد الأمن القومي السوداني والإقليمي، وتزعزع أمن البحر الأحمر، مما يعصف بالسلم والأمن الدوليين، إذ تُفاقم من العدوان الذي حشدت له دولة الإمارات المرتزقة، وسلّحتهم بأحدث أنواع الأسلحة التي أزهقت أرواح المدنيين الأبرياء، وعمّقت معاناة النازحين، وعطّلت عجلة الحياة، وعرقلت إيصال المساعدات الإنسانية، وأسهمت في نشر الإرهاب والفوضى. كما تشكل هذه الأفعال انتهاكاً لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا (1977)، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (1989)، فضلاً عن مخالفتها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

وعلى إثر هذا العدوان الإماراتي السافر والمستمر، اتخذت حكومة السودان في يوم الثلاثاء الموافق 6 أيار/مايو 2025 القرارات التالية:

- إعلان دولة الإمارات العربية المتحدة دولة عدوان.
- قطع العلاقات الدبلوماسية معها.
- سحب السفارة والقنصلية العامة السودانية المعتمدة في دولة الإمارات.

وعليه، يطالب السودان مجلس الأمن الموقر باتخاذ الخطوات التالية:

- مطالبة دولة الإمارات بالوقف الفوري لتعزيز القوة العسكرية لميليشيا الدعم السريع الإرهابية، والكف عن تمويلها، وتقديم الدعم الإعلامي والدبلوماسي واللوجستي لها، ووقف التدخل المباشر عبر الهجمات بالطائرات المسيرة وجميع أشكال العدوان على السودان.
- تفعيل الأدوات التي يخولها الميثاق بموجب المادتين 41 و 42 لردع العدوان الإماراتي السافر.
- تصنيف ميليشيا الدعم السريع، التي ترعاها دولة الإمارات، كمنظمة إرهابية.
- توصيف دولة الإمارات كدولة مارقة تنتهك الميثاق وترعى الإرهاب وتجنّد المرتزقة للإضرار بسيادة السودان وقتل المدنيين وتدمير البنى التحتية الأساسية.

واستناداً إلى نص وروح المادة 51 من الميثاق، التي تكفل للدول حق الدفاع الفردي والجماعي عن النفس، يؤكد السودان تمسكه بحقه الأصيل في اتخاذ كافة التدابير والوسائل المشروعة لرد العدوان والحفاظ على سيادته ووحدة أراضيه وأمن مواطنيه.

عليه، نحث مجلس الأمن بشدة على الاضطلاع بمسؤولياته القانونية والسياسية، وإدانة العدوان الإماراتي، وإلزام دولة الإمارات بوقف جميع أعمالها العدوانية فوراً، واحترام التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ونؤكد أن استمرار مجلس الأمن في التقاعس عن القيام بواجبه الرئيسي المنصوص عليه في الميثاق يشجع دولة الإمارات على مواصلة اعتداءاتها الإجرامية ضد شعب السودان وسيادته.

وبناءً على ما تقدم، وعملاً بالفقرة 3 من القواعد المؤقتة لإجراءات مجلس الأمن، نطلب عقد اجتماع طارئ، بموجب المادة 35 من الميثاق، لإدانة الأعمال غير المشروعة لدولة الإمارات، ودعم جهود السودان في حماية أمنه القومي، وإنفاذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خاصة القرارين 1591 (2005) و 2736 (2024).

وإذ أوافيكم بهذه الرسالة، أرجو التكرم بتعميمها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عمر محمد أحمد **صديق**
السفير
وزير الخارجية